

بشأن إضافة سرعات جديدة والتعديل على
أسعار الإنترنت
المنزلي الثابت (السلكي واللاسلكي).

قرار رقم: (2023/477)
الصادر بتاريخ: 7 أغسطس 2023

رئيس مجلس الإدارة

- بعد الاطلاع على القانون رقم (37) لسنة 2014، بشأن إنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات وتعديلاته،
- وعلى المرسوم رقم (144) لسنة 2022 الصادر بتاريخ 2022/08/23 بتشكيل مجلس إدارة الهيئة،
- وعلى قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (993) لسنة 2015، بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (37) لسنة 2014، بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات،
- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (6) لسنة 2015 الصادر بتاريخ 2015/12/02، بالموافقة على لائحة مجلس إدارة الهيئة العامة لاتصالات وتقنية المعلومات،
- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (17) لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/01/25، بشأن تعرفة الدوائر المؤجرة (IPLC) لخدمات الإنترنت عبر الكوابل البحرية والبرية الدولية وتعرفة الربط البيني،
- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (36) لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/03/10، بشأن تحفيض السقف الأعلى لاشتراكات الأفراد بخدمات الانترنت الثابت،
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة باجتماعه رقم (2023/7) المنعقد بتاريخ 2023/07/24، بإضافة سرعات جديدة والتعديل على أسعار الإنترنت وفقاً لمتطلبات السوق حالياً.
- وبناءً على ماتقتضيه مصلحة العمل.

قرار

مادة أولى

تضاف سرعات جديدة للإنترنت وتعديل رسوم تعرفة جميع اشتراكات الإنترت المنزلي الثابت (السلكي واللاسلكي) ذات السرعات المتوفرة بالسوق، ليكون الحد الأقصى للتعرفة السنوية كما هو مبين قرين كل سرعة بالجدول المرفق أدناه:-

السرعة مigraphat في الثانية	سعر الاشتراك السنوي الجديد بالدينار الكويتي	%
20 Mbps	60 KWD	1
40 Mbps	80 KWD	2
60 Mbps	110 KWD	3
80 Mbps	150 KWD	4
100 Mbps	200 KWD	5
120 Mbps	210 KWD	6
140 Mbps	220 KWD	7
160 Mbps	230 KWD	8
180 Mbps	240 KWD	9
200 Mbps	260 KWD	10
220 Mbps	270 KWD	11
240 Mbps	280 KWD	12
260 Mbps	290 KWD	13
280 Mbps	300 KWD	14
300 Mbps	320 KWD	15
320 Mbps	340 KWD	16
340 Mbps	360 KWD	17
360 Mbps	380 KWD	18
380 Mbps	390 KWD	19
400 Mbps	415 KWD	20

مادة ثانية

يجوز تحصيل بما لا يتجاوز نسبته (20%) من قيمة الحد الأقصى للتعرفة السنوية المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار وذلك في حال سداد قيمة الاشتراك بنظام الدفعات الشهرية.

مادةثالثة

يحظر على مزودي خدمات الإنترن트 المنزلي الثابت (السلكي واللاسلكي) تجاوز قيمة الحد الأقصى للتعرفة الاشتراكات المنصوص عليهما في المادتين الأولى والثانية من هذا القرار.

مادة رابعة

لا يجوز فرض سياسة الاستخدام العادل في تقديم خدمات الإنترنرت المنزلي الثابت (السلكي واللاسلكي).

مادة خامسة

على الجهات المختصة المبادرة إلى تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، وإبلاغه لمن يلزم، ويحمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) ويبلغ كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه.

عمر سعد العمر

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة
للاتصالات وتقنية المعلومات